

محمد نجاح يوسف، أغا  
مجلة في الحقوق  
دبلوم في الحقوق الخامسة

نظام الحكم الرئاسي في سوريا

٤٥٠٦١



رسالة حقوقية باشراف

الدكتور فؤاد شباط

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بتلبيـع هذه الرسالة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٥٤

١٩٥٤ - ١٩٥٣

— (( ﻻـ ﺍـ دـ اـ )) —

الى ابی

عرفان لای ۰۰۰۰۰۰۰۰ واعتزازا بـك

- نجساح -

- ((المصادر)) -

- ١ - أصول الحقوق الدستورية - الدكتور فؤاد شباط - ١٩٤٦ . دمشق .
- ٢ - أصول الحقوق الدستورية - الدكتور فؤاد شباط - ١٩٥٣ . دمشق .
- ٣ - مجوعة مباحثات القيت على طلاب صف الاختصاص - الحقوق العامة ١٩٥٣ للدكتور فؤاد شباط . دمشق .
- ٤ - الدستور السوري لعام ١٩٥٣ مع الترارقم ٥٢٢ .
- ٥ - الحقوق الدستورية - الدكتور مصطفى البارودي - ١٩٥٢ . دمشق .
- ٦ - مجوعة رسائل في الانظمة الدستورية والادارية والقضائية والمقارنة - وضع الدكتور عبد السلام ذهني والدكتور وايت ابراهيم . الرسالة الاولى . الرسالة الثانية . مصر .
- ٧ - الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة - تأليف الدكتور وود روولسن . مصر .
- ٨ - موجز الحقوق الدستورية - جاك اميتيك .
- ٩ - مبادئ القانون الدستوري - الدكتور صبرى . مصر .
- ١٠ - الحقوق الأساسية - الاستاذ عثمان سلطان - ١٩٢٨ - دمشق .
- ١١ - حكومة بواسطة الشعب - نشرة وزارة الخارجية الاميركية .
- ١٢ - أصول الحقوق الدستورية - للمؤلف ايسمون - تحرير الاستاذ محمد عادل زعبيتر . مصر .
- ١٣ - القانون الدستوري - وحيد رافت - مصر .
- ١٤ - الدستور والحكم في الجمهورية السورية - وجيه الحفار . دمشق .

=====

## مخطط البحث

الإهداء .

المقدمة .

الفصل الأول : لمحات تاريخية عن نظام الحكم في سوريا في العصور السابقة .

١ - الحكم العثماني .

٢ - الحكم الفيصلي .

٣ - حكم الانتداب الفرنسي .

٤ - حكم عبد الاستقلال .

آ - ممارسة النظم النيابي .

ب - عبد الانقلاب .

ج - المودة الى الحياة الدستورية في ظل النظام الرئاسي .

الفصل الثاني ، لمحات عن نظام فصل السلطات (مونتسكيو)

١ - نظام الحكم في الولايات المتحدة الاميركية (لحمة عن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية في الولايات المتحدة ) .

٢ - نظام الحكم في جمهوريات اميركا اللاتينية الجنوبيّة .

الفصل الثالث ، النظام الرئاسي في سوريا .

١ - دراسة النظام الرئاسي في سوريا لمعرفة مدى تطبيق نظام فصل السلطات .

البحث الاول ، السلطة التنفيذية .

١ - ١ - لمحات ٠ ٢ - رئيس الجمهورية . (انتخابه وحصر السلطة

التنفيذية في شخصه) ٣ - شروطه ومدته واستقالته ٠ ٤ - مسؤوليته

ومحاكمته ٠ ٥ - متى يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس

الجمهورية ٠ ٦ - صفتة و اختصاصاته .

ب - الوزراء ١١ - صفة الوزير . تسميته وعزله ٠ ٢ - مسؤوليته .

٣ - اختصاصاته .

البحث الثاني ، السلطة التشريعية .

١ - لمحات ٠ ٢ - مدة الدورة التشريعية ٠ ٣ - جلساته ٠ ٤ - اللجان

البرلمانية ومقرراتها ٠ ٥ - اقتراح القوانين ٠ ٦ - اصدار القوانين

واعادتها ٠ ٧ - اللجننة الدائمة .

البحث الثالث : السلطة القضائية •

١ - تعيينها . ٢ - استقلالها . ٣ - المحكمة العليا . (تشكيلها

مدة اعضاها - اختصاصاتها ) ٤ - مجلس القضاء الاعلى (تشكيله

مدة اعضاها - اختصاصاته . )

الفصل الرابع : مدى تطبيق نظام فصل السلطات في سوريا •

البحث الاول : استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية ومظاهره •

١ - رئيس الدولة ينتخب بواسطة الشعب .

٢ - رئيس الدولة يعين وزراء وقيليم .

٣ - ليس للوزراء مجلس يعين على شؤون الدولة .

البحث الثاني : استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومظاهره •

١ - ليس لرئيس السلطة التنفيذية ان يحل مجلس النواب او ان يؤجل انعقاده .

البحث الثالث : استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية •

الفصل الخامس : هل هناك مجال للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي

في سوريا .

١ - حق اقتراح القوانين .

٢ - حق الاعتراض (فيتو)

٣ - اشتراك مجلس النواب مع رئيس الجمهورية في بعض الاعمال .

٤ - السماح للوزراء بحضور جلسات المجلس النيابي .

٥ - الاتمام .

الخاتمة •



### المقدمة

تقى كل أمة أمر سابقاً تراءٍ هي ما بالصودة الى التارين والتقاليد الماضية او بالرجوع  
الى تجارب الا زمان ومتغيرات نواميس الحياة الاجتماعية .  
ولقد أصبح من المستحيل ان يكون ثمة نظام سياسي واحد تتوجه نحوه الشعوب جمعاً  
لما كل أمة من تقاليدها وعاداتها وتاريخها واستعدادها ونزعاتها بما يحول كل ذلك  
بصورة حتمية دون التوحيد الدستوري .  
لذا فإن لكل شعب دستوره ، هذا الدستور هو عصارة ما تملئه جمود مفكريه وشمار  
ماتضجعه قرائح علمائه في ضوء تقاليد الشعب وتاريخه واستعداده .  
ونحن نعرف أن النصوص الدستورية لا يمكن ان تبقى جامدة طول الحياة ، بل لابد  
أن يغذيها الزمن وتنميها اعتبارات الملجمة بمن يلتزم مع تطور الامة في مختلف نواحي الحياة .  
وعليه فقد وددت ان أبحث في نظام الحكم الرئاسي في سوريا بقدر ما تستوعبه  
هذه الرسالة على ضوء دستور ١٩٥٣ ، واستخلص اثناً بحثي له النواحي التي تختلف عن  
عن النظام البرلماني والنواحي التي تفترق عن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة .  
ولاستاذى الدكتور فؤاد شباط الآخر الطيب فى متابعتى لهذا البحث لما أملى على  
من ملاحظاته القيمة وارشاداته الثمينة ، راجيا ان اكون قد حققت ما اصبو اليه والله  
من وراء القصد .

- نجاح -

## الفصل الأول

### ٠٠٠ لمحات تاريخية عن نظام الحكم في سوريا في العقود السابقة

- ١ - الحكم العثماني .
- ٢ - الحكم الفيصلي .
- ٣ - حكم الانتداب الفرنسي .
- ٤ - حكم عبد الاستقلال .
- آ - ممارسة النظام النيابي .
- ب - عبد الانقلاب .
- ج - العودة الى الحياة الدستورية في ظل النظام الرئاسي .

### ١ - الحكم العثماني :

لقد حبا الله سوريا موقعها جغرافياً ممتازاً ، وهي جسر يصل الفرب بالشرق ولذلك كانت مطمع الطامعين قبلة الفاتحين .

وسورية بلد كبيرة البلدان خضعت زماناً طويلاً لسيطرة مستعمرات مختلفي النزعات ، حتى أنها لم تحرر أثراً للحكم بمحنا ، الصحيح قبل الحرب العالمية الأولى ، إذ كانت جزءاً من الدولة العثمانية خاضعة لحكم السلطنة قرونًا طويلاً ، ولم يكن لها في مدى سبعة قرون مucht شىء من أسباب الحكم والسلطان مثلها كمثل المستعمرات المحكومة حكماً مباشراً .

غير أن الحرب الكونية الأولى كانت فاصلة في حياة سوريا السياسية والاجتماعية والفكرية حيث تغيرت الأذهان واستفاق الشعوب من سباته العميق ، بعد أن قوى الإيمان في قلبه ليتبين بحكم ذاتي ويصبح سيد أمره في بلاده .

### ٢ - الحكم الفيصلي :

لقد دخلت سوريا فصائل الجيش العربي بقيادة الأمير فيصل بن الحسين ، ظافرة ومعها بعض السرايا من الجيش الانكليزي وذلك عام ١٩١٨ بعد خذلان تركيا في الحرب العالمية الأولى ، وعلى هذا أقام الأمير فيصل في سوريا نظاماً للحكم يقوم على الاستقلال وقد أحدث إلى جانبه مجلساً واسع الصلاحيات سمّاه مجلس الشورى بقرار رقم / ٢ / مؤمن في ٧ تشرين الأول ١٩١٨ حيث أواه السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما اعطاه حق النظر في عدد من القضايا الإدارية وهي الدعاوى الإدارية المتعلقة بالضرائب ورواتب الموظفين والتقاعد .

الا ان الامر لم يستمر على هذا المنوال ، اذ لما اعلنت الملكية في سوريا قام الى جانب الملك مجلس وزراء ونظمت السلطات تنظيمها جديداً ذلك في ٨ آذار ١٩٢٠ وقد اقتضي صلاحيات مجلس الشورى واصبح تصديق احكامه من حق رئيس مجلس الوزراء وعلى هذا فان النظام السائد كان النظام البرلماني واعتبار الامة مصدر السلطات .

### ٣ - حكم الانتداب الفرنسي :

لم يكن حظ سوريا قوياً بدوام الحكم العربي فيما ، اذ كان العدو يتربص الفرصة السانحة ليطروح باستقلالها الذي لما تعم به بعد ، فقد دخلت قوات فرنسا المحتلة دمشق في ٢٤ تموز ١٩٢٠ بعد ان داهمت قواتها حدود الوطن واستشهد يوسف العظمة وزير الحرب حينئذ على راية ميسلون مع عدد كبير من المجاهدين الابرار ، وفي اليوم التالي من دخول القوات الفرنسية العاصمة السورية شكلت وزارة جديدة وقد القى الجنرال جوييت على هيئة الوزارة تصريحات ندد فيه اعمال الملك فيصل في سوريا ، واهاب بالحكومة الجديدة على العمل باوضاعها المحلية كالسابق ،اما المسائل التي تتعلق بمستقبل البلاد فتدرس بمشاركة رئيس البعثة الفرنسية آنئذ .

هذا وقد اتخذت فرنسا لنفسها في سوريا حق اصدار التشريع باسمها ، وكان عدد كبير من القرارات تحمل صفة القانون ، وكان تشريع فرنسا في سوريا استناداً الى احكام عقد الانتداب الا ان اضطرابات عام ١٩٢٤ - ١٩٢٥ مكنته فرنسا ان تتذرع لتمدد مهلة الفترة الانتقالية لعقد الانتداب وهي ثلاثة سنوات ثم جرت انتخابات الجمعية التأسيسية عام ١٩٢٨ وكان من الواجب ان تبدأ حينئذ حياة البلاد الدستورية لولا ان الجمعية لم تستطع التفاهم مع المفوض السامي فحلتها . ومن الجدير بالذكر ان المفوض السامي يصدر التشريع في سوريا بالقرارات التي تحمل اسمه وتوقيعه كما اذ يافس الى هذه الناحية ناحية اخرى اذ اولى الحكومات التي كان يعينها في اجزاء سوريا حق التشريع لا يحق تعلكه وainما هو ملك فرنسا ، كما ان الحكومات المعينة بقرارات من المفوض السامي تصدر التشريع في صيغة مراسم تشريعية ليست شبيهة بالمراسيم التشريعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية .

وقد عادت عبود نوابية طبقت فيها دستور ١٩٣٠ وذلك في عام ١٩٣٣ ثم في عام ١٩٣٩ / ١٩٣٧ بيد ان المفوضية الفرنسية كانت تشرع في هذه الفترات غير مكتنة بالحكومات الوطنية المتعاقبة ويمجلس النواب .

#### ٤ - حكم عبد الاستقلال :

##### آ - ممارسة النظام النيابي :

لقد جرت انتخابات شرعية في الميعاد القانوني ، واتي المجلس الجديد في ١٧ آب ١٩٤٣ ، واقدم في نهاية هذا العام على حذف المادة (١١٦) من دستور ١٩٣٠ التي من شأنها تقييد السيادة السورية خارجيا بالتعهدات الدولية وداخليا بالقوانين والأنظمة التي سنتها الدولة المنتدبة . وهذا ما يعتبر دليلا على الدستور وغير متفق مع مبدأ سيادة الأمة .

وان دستور ١٩٣٠ المؤلف من (١١٥) مادة يعمل بالنظام النيابي في جميع أركانه ويحمل على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولو كان عدم إلى رجحان السلطة التنفيذية . وفي ٢٥ آذار ١٩٤٨ اقدم المجلس النيابي على تعديل ثلاث مواد من الدستور وهي المادة (٦٨) التي تتصل على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية والمادة (٨٥) التي تحدد مدة انتخاب رئيس الجمهورية الجديد والمادة (٨٩) التي تقضي على زيادة عدد الوزراء .

##### ب - عبد الانقلاب :

بقي الدستور المذكور نافذا حتى صباح ٢٠ آذار ١٩٤٩ حيث حدث انقلاب عسكري تعطلت بموجبه الحياة النيابية وقد طالمنا الانقلاب ببدعة جديدة من التشريع يصدر في اوامر عسكرية او مراسم تشريعية عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة (الانقلاب الأول ١٩٤٩) او المجلس العربي الاعلى (الانقلاب الثاني ١٤ آب ١٩٤٩) او الحكومة التي يعينها هذا المجلس .

غير ان الحياة النيابية قد عادت الى الوجود بتسيئة دستور جديد للبلاد من قبل الجمعية التأسيسية المنتخبة من الشعب ، هذا الدستور الذي كان نافذا اعتبارا من ٥ ايلول ١٩٥٠ في ظل نظام نبيبي ي العمل على التباون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، كما ضيق من صلاحيات رئيس الجمهورية التي منحها لرئيس مجلس الوزراء ، الا ان الامر لم يستمر على ذلك اذ عادت الاوامر العسكرية والمراسم التشريعية تصدر من جديد عن مجلس الوزراء ، تبين عليه السلطة العسكرية .

##### ج - العودة الى الحياة النيابية في ظل النظام الرئاسي :

لقد جرى استفتاء شعبي للموافقة على دستور جديد وانتخاب رئيس للجمهورية بالاقتراع المباشر . وبعد ان تم الاستفتاء والانتخاب اجتمع مجلس الوزراء في دار الحكومة ظهير يوم السبت الموافق ١١ تموز ١٩٥٣ واصدر قراره رقم (٢٥٢) المتضمن اقرار الشعب السوري مشروع الدستور وانتخاب رئيس للجمهورية واعتباره نافذا فور اعلان هذا القرار .

وقد اجريت انتخابات نياية واجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٣ وبهذا اخذت سوريا تمارس الحياة النيابية في ظل النظام الرئاسي .

وعليه فاننا سنبحث في الفصل الثالث من هذه الرسالة صورة مفصلة تقريباً عن نشوء دستور عام ١٩٥٣ ودراسة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية . وفي الفصل الرابع معدى تطبيق نظام فصل السلطات في سوريا ثم في الفصل الخامس؛ هل هناك مجال للتعاون بين السلطاتين التنفيذية والتشريعية فالخاتمة .



## الفصل الثاني

### ٠٠ لمحـة عن نظام فصل السلطات (مونتسكيو)

ان مبدأ فصل السلطات في تاريخ فرنسا مقتبس باسم مونتسكيو الذي عرض في كتابه روح القوانين عام ١٧٤٨ فصلاً أفرد للدستور الانكليزي واستعرض فيه الوظائف الكبرى وفرق بين السلطات الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقال ((إذا ما جتمعت السلطات التشريعية والتنفيذية في شخص واحد او في هيئة واحدة فليس ثمة من حرية، اذ يخشى ان يلتجأ صاحب الحكم او المجلس الى اصدار قوانين غاشمة يطبقها بظلم، واذا ما جتمعت السلطة القضائية والسلطة التشريعية فان السلطان على حياة المواطنين وحرستهم يضحي استبداداً حيث يخدو القاضي مشرعاً، واذا ما جتمعت السلطة القضائية والسلطة المنفذة فان القاضي قد يحمل بين جنبيه قوة الظلم . . . وعلى هذا سيفضح كل شيء، اذا ما الرجل نفسه او الهيئة نفسها ما مارست هذه السلطات الثلاث . . . ))

غير ان مونتسكيو ليس اول من تحدث عن وظائف الدولة ويميز بعضها من بعض اذ ان العالم قبله مثل قوله لدى ارسطو وغروسيوس ولووك ويود ان ، لكن مونتسكيو امتاز من بينه بانه صنف وظائف الدولة واستخلص الهدف العملي من تسميفها .

ونحن نعلم ان الانسجام لا بد منه في الدولة ولا يقع ذلك الا بتعاون السلطات فيما بينها - باعمالها بيد ان مونتسكيو لوعاشر الى الان لرأى حلمه - في قيام سلطات ثلاث متساوية فيما بينها مستقلة احدهما عن الاخر ولا تتدخل الواحدة في الثانية - يتبدل ويتشابه في عالم الحقيقة والواقع ، ولا يقين انه كما يقول ( فاليس ) ((كان فوضوا يجعل نفسه )) .  
وفي الواقع لا بد من امتياز احد السلطات من الاخر ولا بد من تعاون واتصال كل من السلطات بالآخر .

١ - نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ( المحـة عن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الولايات المتحدة )

٢ - نظام الحكم في جمهوريات أمريكا اللاتينية الجنوبية .

٣ - لمحـة عن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الولايات المتحدة ،

٤ - السلطة التشريعية ، تدار الولايات المتحدة الامريكية بموجب احكام الدستور الصادر في ١٢ ايلول ١٧٨٧ و بموجبه يمارس السلطة التشريعية الكونغرس ، وهو يتكون من مجلسين الاول يسمى

### مجلس الممثلين والثاني مجلس الشيفن (١)

ويؤخذ افان عدد اعضاء مجلس الشيفن ٧ ؟ عنيوا اعضاً، عضوان، لكل دولة داخلة في الاتحاد وذلك لمدة ست سنوات حيث يجدد ثلث اعضائه كل سنتين انتخاباً من قبل الشعب ويشرط في العضو - المذكور ان يكون قد اتم الثلثين من عمره وان يكون من التبعية الامريكية منذ سبع سنوات .

وان عدد مجلس الممثلين حالياً / ٤٣٥ / عضواً لمدة سنتين ينتخب من قبل الشعب بالنسبة لعدد السكان ويشرط في العضو ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره ، وان يكون من التبعية الامريكية منذ سبع سنوات .

### اللجان البرلمانية :

للجان البرلمانية في الولايات المتحدة اهميتها حيث لمجلس الشيفن ثلاث وثلاثون لجنة دائمة ولمجلس النواب سبع واربعون لجنة ، ائمة يضاهى ، اليها لجان خاصة ولجان تحقيقية ينتخبها كل من المجلسين عند اللزوم وكل لجنة من اللجان البرلمانية اختصاص معين .

ومن ذكر فيما يلي الاعمال التي يحتكرها الكونغرس :

يحتكر الكونغرس الاعمال التشريعية وتوقيع بتدبيتها والتصويت عليها وكذلك الامور المالية واحاداث المحاكم القضائية .

كما يحق للكونغرس ان يقترح تعديل الدستور الامريكي ويجرى هذا الاقتراح بموافقة ثلثي اعضاء كل من مجلسيه ، وبهذا يجب ان يتقرر التعديل باكثرية ثلاثة ارباع اصوات اعضاء الهيئة الدستورية او ثلاثة ارباع المجالس التشريعية .

ويصوت مجلس الشيفن على مخصصات رئيس الولايات المتحدة التي تعيين مرة واحدة حين توليه الرئاسة سدة الرئاسة . كما لا يجوز تعديلهما اثناء مدة الرئاسة .

ومجلس الشيفن تصدق على المعاهدات وذلك باكثرية ثلثي اعضائه .

ب - السلطة التنفيذية ، يتولى رئيس الولايات المتحدة السلطة التنفيذية وهو ينتخب من الشعب كما ان هناك نائباً للرئيس ينتخب بنفس الاسلوب وفي آن واحد ، اي حين انتخاب الرئيس ليكون محله اثناء شغور منصب الرئيس . ويطلق على الاسلوب الامريكي اسم حكومة الرئاسة لانه اسلوب يحقق التوازن السياسي مع تفوق رئيس الدولة الذي يدعى رئيس الولايات المتحدة .  
غير ان تفوق رئيس الدولة ناجم عن سببين :

١ - في الواقع ان الرئيس ينتخب انتخاباً عاماً مباشراً وهذا يعطيه شعبية عظيمة .

٢ - ينتهي الرئيس افراد وزارته ويسيرها من غير رئيس لها وعلى هذا تكون الوزارة مسؤولة امامه (٢)

(١) اصول الحقوق الدستورية - للدكتور فؤاد شباط ١٩٤٦ .

(٢) جاك استيف - موجز الحقوق الدستورية .

ويمكنا القول ان النظام الرئاسي يقع على ركين هما :

١ - ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بصورة فعلية .

٢ - شدة الفصل بين السلطات . (١)

ومن هنا نجد ان الرئيس او الملك في النظام البرلماني يمارس السلطة التنفيذية بصورة اسمية ، بينما تكون الوزارة هي القائمة بممارسة هذه السلطة بصورة فعلية ، غير ان النظام الرئاسي على العكس حيث يمارس رئيس الولايات المتحدة السلطة التنفيذية بصورة فعلية فهو في آن واحد رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، لذا نرى ان المفافية السياسية يتولاها الرئيس بنفسه ويكون بمثابة وزراً يلقون بسكرتيرى دولة وهم موظفو تنفيذ ليس لهم كيان مستقل .

ج - السلطة القضائية ، اخذ الدستور الاميركي تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات بالوضع الذي قصدته مونتسكيو بفصل السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية . اذان القضاة في الولايات المتحدة يتولون وظائفهم عن طريق الانتخاب ولا سلطان لاحد من الحكام عليهم .

٣ - نظام الحكم في جمهوريات اميركا الجنوبيّة :

تأخذ جمهوريات اميركا الجنوبيّة بنظام فصل السلطات الذي يتبع في الولايات المتحدة مع بعض التصديقات الأساسية مما اخرج نظام فصل السلطات في بعض الاحيان عن صفتة الاصلية وتقرره من النظام النيابي ، وقد مزجت هذه الدول مع النظام الرئاسي بعض قواعد النظام النيابي فاصبح لديها نظام مزج تماهف النظريات الدستورية .

ولئن كان للوزراء حضور جلسات البرلمان (النظام النيابي) في جمهوريات شيلي وكولومبيا وباراغواي ، لكن عدم مسؤوليتهم سياسياً امامه (النظام الرئاسي) (٢)

واعطى دستور البرازيل الاخير ١٩٣٧ للمجلس النيابي الحق في دعوة الوزراء امامه للاستفهام من عدم الشفاعة المتعلقة بوزاراتهم ، وقرر ان امتناع الوزير عن الحضور يستوجب محاكمته المادة ٣٢ (النظام النيابي) .

ويحق للبرلمان في جمهوريتي بوليفيا وفنزويلا توجيه اللوم للوزارة (النظام النيابي) دون ان يتوصل الى سقوطها ، وهذا ما يجعلها غير مسؤولة سياسياً امام رئيس الجمهورية (النظام الرئاسي) .

اما الوزراء في جمهوريتي بيرو وخط الاستواء ، فمسؤولون سياسياً امام البرلمان يعني ان الاصل المتبعة في هاتين الجمهوريتين عبارة عن دفع غريب بين النظام النيابي والنظام الرئاسي .

ونظراً لحداثة الدستور الارجنتيني الذي صدر في ١ آذار ١٩٤٩ فقد نص الدستور ان الارجنتين جمهورية نيابية اتحادية تؤيد الدين الكاثوليكي مع احترام بقية الاديان .

(١) الدكتور فؤاد شباط - اصول الحقوق الدستورية - ١٩٤٦ .

(٢) الدكتور فؤاد شباط - اصول الحقوق الدستورية - ١٩٤٦ .

• وتألف السلطة التشريعية في الأرجنتين من مجلسين ١ - مجلس نواب ٢ - مجلس شيوخ  
والسلطة التنفيذية من رئيس الدولة الأرجنتيني الذي ينتخب ونائبه بالتصويت العام المباشر من قبل  
الشعب • واعطى هذا الدستور رئيس السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات رئيس  
الولايات المتحدة الأمريكية •


وقال الدكتور فؤاد شباط في مجموعة المحاضرات التي القاها على طلاب صف الاختصاص فرع  
الحقوق العامة عام ١٩٥٣ ، (( وهكذا نرى أن النظام النيابي يخزو النظام الانفصالي شيئاً فشيئاً ،  
حتى أنه يمكننا القول أن النظام الانفصالي الصرف أصبح لا وجود له في الواقع ، وأن جميع الدول  
الأمريكية من شمالية وجنوبية قد عدللت من أحكامه آخذة في دساتيرها أو في تعاملها ببعض قواعد  
النظام النيابي )) .

ولقد انتقد بصرى الحلماء وضيئم ايسمن أخذ دول أمريكا اللاتينية بمبدأ النظام الرئاسي ، وقالوا  
ان تاريخ البلاد والمناصر التي تتالف منها شعوبها وغير ذلك من الاعتبارات يجب ان تؤدي الى  
اقرار النظام البرلماني في هذه الدول .

ولقد صرخ هو لـ « العلما » ان الثورات المتكررة في هذه البلاد واسقاط رؤساء الجمهوريات فيما  
والفرضي التي تنتج عن ذلك ، ان هي الا نتيجة مباشرة لمبادئ النظام الرئاسي التي تنزع رئيس  
الجمهورية في الاعمال الحزبية السياسية ، فيصبح مثلاً لحزب معين ، بينما يكون الرئيس في النظام  
النيابي فوق الأحزاب ولجميع الأحزاب (١) .

ويقول الدكتور فؤاد شباط في كتابه اصول الحقوق الدستورية ١٩٤٦ ، ((اما الحقيقة فالمسألة  
ليست مسألة نظم فحسب ، بل مسألة تربية سياسية وليل لمراعاة الاحكام الدستورية والقانونية ويظير ان  
بعض الشعوب تمتاز عن غيرها بمراعاتها لهذه الاحكام والتمسك بها )) .

وقد قال بوليغار محرر أمريكا اللاتينية في القرن الماضي ((ان أمريكا الجنوبية لا يمكن حكمها )) .



### الفصل الثالث

#### النظام الرئاسي في سوريا

##### البحث الأول ، السلطة التنفيذية

- أ - ١ - لمحنة . ٢ - رئيس الجمهورية (انتخابه وحصر السلطة التنفيذية في شخصه) .  
 ٣ - شروطه ومدته واستقالته . ٤ - مسؤوليته ومحاكمته . ٥ - متى يمارس رئيس مجلس  
 النواب صلاحيات رئيس الجمهورية . ٦ - صفتة واختصاصاته .  
 ب - الوزراء : ١ - صفة الوزير تسميتها وعزله . ٢ - مسؤوليته . ٣ - اختصاصاته .  
 - - -

#### النظام الرئاسي في سوريا :

نشوء دستور عام ١٩٥٣

بعد ان وضع المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ٢١ حزيران / ١٩٥٣ المتضمن دعوة الشعب لاستفتاء عام في مشروع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية « وبعد ان تم الاستفتاء والانتخاب اجتماع مجلس الوزراء في دار الحكومة في الساعة الحادية عشر من يوم السبت الموافق ١١ تموز ١٩٥٣ وأصدر قراره رقم ٥٢٦ المتضمن اقرار الشعب السوري مشروع الدستور واعتباره نافذا فور اعلان هذا القرار . ويتألف الدستور الجديد من مقدمة موجزة جدا ومن ١٦٩ مادة ويعتبر من الدساتير المكتوبة المتوسطة في التفصيل غير ان دستور ١٩٥٠ يتألف من مقدمة ومن ١٦٦ مادة وهو من اطول الدساتير المكتوبة .

ودستور ١٩٥٣ يعرف سوريا ب أنها جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة وهو نفس التحريف الذي نسب عليه دستور ١٩٥٠ .

##### آ - السلطة التنفيذية :

١ - لمحنة : لقد عمل دستور ١٩٥٣ على تقوية مركز رئيس الجمهورية واضعاف مركز السلطة التشريعية وعلى هذا نجد ان رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ويمثلها وحده ويجمي صفوفها في يده ، وبهذا يعتبر الوزير مسؤولين امامه لا أمام البرلمان ، ويعتبر هو المسؤول مباشرة من الوجهة السياسية امام الامة .  
 كما ان رئيس الجمهورية لم يعد يمارس السلطة التنفيذية بالاشتراك مع مجلس الوزراء كما في دستور

١٩٥٠ المادة ٦٦ حيث لا يوجد ثمة مجلس وزراء في ظل النظام الرئاسي .

٢ - رئيس الجمهورية ، انتخابه وحصر السلطة التنفيذية في شخصه .

تحصر السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة المعين بالانتخاب العام السري العاشر، بيد أن

الامر يختلف في الدول ذات النظام البرلماني حيث تتكون السلطة التنفيذية من عنصرين اساسيين :

١ - رئيس الدولة سواه كان ملكا او رئيسا للجمهورية هو صاحب السلطة اسريا .

٢ - اما الوزارة فهي التي تقوم فعلا باستعمال هذه السلطة ، اذ القاعدة المتبعة ان رئيس

الجمهورية البرلماني لا يستعمل سلطته الا بواسطة وزارته ، غير ان هذا الازدواج غير موجود في النظام الرئاسي .

ويمضى يوجد في جميع الدول ذات النظام الرئاسي وزراء عديدون بجانب رئيس الدولة المنتخب

لمساعداته ، لكن السلطة التنفيذية قانونا فعلا هو رئيس الدولة ، وما الوزراء الا مساعدوه الفنيون

لارادته ، وعليه سنرى ان السلطة التنفيذية في سوريا كما في الولايات المتحدة ممثلة في شخص رئيس

الدولة ، وهو في الواقع رئيس الدولة ورئيس الحكومة معالانه يجمع بين اختصاصات الوظيفتين .

### ٣ - شروطه و مدته واستقالته :

١ - يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :

آ - سوريا بالولادة مادة ٨٢ (في حين دستور ١٩٥٠ ينص على ان يكون الرئيس سوريا  
منذ عشر سنوات) المادة ٧٢ / ٧٢ .

ب - حائزًا شروط الترشيح للنهاية .

ج - متقدما الأربعين من عمره .

٢ - لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية .

٣ - يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتخاء ولاية الرئيس القائم بمدة اكبرها اربعة  
أشهر واقلها شهرا .

مدته ، لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يجمع بين رئاسة الجمهورية والنهاية كما لا يجوز ان يمارس اي  
وظيفة اخرى او ان يحمل في الصناعة او التجارة او ان يشتغل عملا اداريا في اية مؤسسة غرضها  
الربح . المادة ٨٤ / ٨٤ .

وان مدة ولاية الرئيس خمس سنوات ويستلم منصبه يوم انتخابه ولاية الرئيس السابق مادة ٨٣ / ٨٣ .  
ولابد للرئيس قبل ان يمارس ولايته ان يقسم امام مجلس النواب اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة  
٨٥ / ٨٥ .

استقالته : تكون استقالة رئيس الجمهورية بر رسالة موجدة الى الشعب ونشرها رئيس مجلس  
النواب المادة ٨٦ / ٨٦ .

#### ٤ - سُوْولِيَّتِه ومحاكِمَتِه :

##### يسأل رئيس الجمهورية في حالتين :

١ - خرق الدستور :

٢ - الخيانة العظمى ، وكذلك عن الجرائم العادمة .

الا ان محاكمة رئيس الجمهورية لا تكون الا امام المحكمة العليا ، بيد انه يشترط في احالة رئيس الدولة الى المحكمة العليا ان يتقدم بمعاهداً مجلس النواب على الاقل باتباعه بطلب خطى معلقى الى رئاسة المجلس ، وتبث هذا الطلب المذكور للجنتان الدستورية والقضائية مجتمعتين ، وعلى اللجنتين ان تقد ما تقريرهما في مدى ثلاثة ايام من احالة الطلب اليهما ، كما يشترط لا حالة الرئيس الى المحكمة العليا موافقة ثلثي مجمع النواب .

وعند ما يحال الرئيس الى المحكمة العليا يتخلص عن سلطاته حتى يصدر هذه المحكمة قراراً ، غير ان استقالته لا تمنع من محاكمته . المادة / ٨٨ /

٥ - متى يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة :

يمارس نائب رئيس الولايات المتحدة صلاحيات الرئيس في حال غيابه او مرضه او وفاته ،اما في سوريا فيمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة في الاحوال الآتية :

١ - اذا طلب رئيس الجمهورية حين مرضه او غيابه المؤقت عن البلاد .

٢ - عندما يحال الى المحكمة العليا .

٣ - عند تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب مواتع تقرر بقرار معمل يتخذ مجلس النواب باكثرية ثلثي اعضائه .

٤ - يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة اذا اعتبرت المواتع دائمة بقرار مجلس النواب .

٥ - اذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم المحكمة العليا .

٦ - في حالة وفاته او استقالته .

ولما كان رئيس مجلس النواب نائباً عن الرئيس ، فإنه يدعوه الى انتخاب رئيس جديد وذلك خلال شرين على الاطلاق من خلو سدة الرئاسة لاحد الاسباب المذكورة ، كما يتخلص رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية .

٦ - صفة رئيس الجمهورية و اختصاصاته :

ان رئيس الجمهورية في دستور ١٩٥٣ هو القائد الاعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني

ويدخل في اختصاصه بالإضافة الى تسيير سياسة الدولة العامة وادارتها المهام التالية :

- ١ - افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها اوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها .
- ٢ - الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجزها الى رئيسه ويجب تلاوتها في اول جلسة تحقيق وصولها اليه .
- ٣ - تحبين الموظفين الذين ينص على تحبيتهم بمرسوم .
- ٤ - اعتماد السفارة والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الاجنبية وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه و بصورة عامة اقامة مختلف العلاقات مع الدول الاجنبية .
- ٥ - اعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .
- ٦ - اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني .
- ٧ - عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .
- ٨ - اعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب .

وعند النسوة يحق لرئيس الجمهورية ان يعلن حالة الطوارئ لمدة شهرين شريطة اعلام مجلس النواب بذلك فورا وللمجلس وحده حق التمديد .

- ولقد حصر الدستور الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية اعلان الطوارئ فيما يلي :
- أ - في حالة خطر الحرب او في حالة الحرب او زمن الحرب .
  - ب - في حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة ويشمل اعلان حالة الطوارئ تقييد الضمانات المتصلة بحرمة الاشخاص والمساكن وبحريات الصحافة والراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات او تعليقها مؤقتا .
  - ٩ - اعلان التنمية العامة او الجزئية .
  - ١٠ - اصدار الصفو الخاص .
- ب - الوزراء ، صفة الوزير تسميته وعزله .

لقد ضيق الدستور من صلاحيات الوزراة بزيادة الامتيازات التي منحها لرئيس الجمهورية وعلى هذا فان رئيس الجمهورية يستعين في ممارسة السلطة التنفيذية بوزرائه الدولة وهو يسميه ويقيله ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه الى مجلس النواب المادة / ٩٤ / .

فالوزير حسب النظام الرئاسي في سوريا موظف كبير على رأس وزارته واستنادا لذلك لا يمكننا اعتبار الوزارة هيئة ذات سلطة خاصة تقع في وجه رئيس الدولة بل يعتبر اعضاؤها موظفين في الحكومة كبقية الموظفين ليس لهم من السلطة والاستقلال في توجيه الاعمال الا بقدر ما للموظفين يوجهون لهم بذلك تحت رقابة السلطة الكبرى التي يقوم بها رئيس الدولة من حيث رسم الخطط ووضع المناهج وشق طرق العمل .

والوزراء يأتون بأمر رئيس الجمهورية وينتسبون بنهيه ، وهم ظل له يحملون تحت امره لا تلزمهم مسؤولية عامة ذات صبغة سياسية ، إنما المسؤولية وحدتها مخصوصة في رئيس الدولة وهو الذي يحيط عنها أمام الأمة .

وإذا يمكن تسمية هذا النوع من الوزارة بالوزارة الإدارية وسترى مدى خصوصيتها لرئيس الجمهورية .

#### ١ - خصوص الوزراء خصوصاً بما يخص رئيس الجمهورية وحده :

يطلق على الوزراء في الولايات المتحدة لقب (Secretary of State) وهم خاصون خصوصاً بما يخص رئيس الولايات المتحدة . وكذلك الأمر في سوريا ، ويستمدون منه سلطتهم و اختصاصاتهم ، إذ ليست لهم سياسة خاصة بهم بل ينفذون سياسة الرئيس وإلهان يحيط بهم على ذلك .

آ - الرئيس حر في اختيار وزرائه : يسمى رئيس الجمهورية وزراء ويتعزز بهم كما يزيد .

ب - رئيس الجمهورية يعزل وزيره متى شاء ولم في هذا القبيل حرية كاملة ، في حين هذا لا يلزم الا عن طريق المجلس النيابي في النظام البرلماني .

ان النظام الرئاسي الذي تطبقه سوريا كما تطبقه الولايات المتحدة لا يوجد مجلس وزراء ولا رئيس وزراء بالمعنى المعروف في البلاد النيابية كأنجولا وفرنسا .

وعليه ، فإن كل وزير مسؤول شخصياً عن إدارته أمام رئيس الجمهورية لا أمام البرلمان كما أنه ليس هنا أي تضامن في المسؤولية بين الوزراء .

ويشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنيابة أن يكون قد اتم الثلثين من عمره كما لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة (عكس النظام البرلماني الذي يتضمن ذلك ) .

وإذا ما راد الوزير ان يرشح نفسه ، عليه ان يحتزلي منصبه بمدة يحددها القانون مادة

١٩٥ /

#### ٢ - مسؤوليته :

ان الوزير مسؤول في حالتين :

١ - خرق الدستور والخيانة العظمى ، وكذلك عن الجرائم العادلة .

يوقف الوزير في حالتين :

أ - حالة الجرم المشبوه .

ب - تفبيذ الحكم قضائي .

وتتم محاكمة الوزراء في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى أمام المحكمة العليا ، وتتبع في اتهامهم وحالتهم إليها الأصول المتبعه لمحاكمة رئيس الجمهورية .

وإذا ما أحيل الوزير إلى المحاكمة يوقف عن العمل، إلى أن تثبت التزمة المنسوبة إليه .

اما اذا كانت الجرائم عادية فيحاكم الوزراء امام المحاكم النظامية ، ولا بد للمحكمة المختصة من الحصول على اذن من المحكمة العليا لتنظر في الدعوى المقامة عليهم وذلك في غير حالة الجرم المشهود مادة / ١٩٩ /

## البحث الثاني

### السلطة التشريعية

#### المحة عامة :

لقد بحث د ستور عام ١٩٥٤ : السلطنة التشريعية في سبع وثلاثين مادة :

في تشكيل السلطة التشريعية ومدة الدور التشريعي وجلساته واللجان البرلمانية ومقرراتها ، واقتراح القوانين وأصدارها واعاد توافق بحث في اللجنة الدائمة واعمالها .

وعلى هذا يتولى السلطنة التشريعية مجلس واحد هو مجلس النواب المنتخب اعضاءه من الشعب انتخابا عاما سوريا وبماشرا المادة / ٤١ / بينما تتألف السلطنة التشريعية في الولايات المتحدة من مجلسين ، مجلس نواب ، ومجلس شيوخ .

وان النائب الذي تتخذه منطقته لا يكون ممثلا لها فقط وإنما يكون ممثلا الشعب كله مادة / ٤١ / آ ، كما أنه لا يحق لمجلس النواب ان يتخلص من رئيس الجمهورية عن سلطنته في التشريع مادة / ٧٧ / آ .

ـ مدة الدور التشريعي :

ينتخب الشعب ممثلين لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ مرسوم اعلان نتائج الانتخابات ، في حين تكون مدة مجلس الممثلين في الولايات المتحدة سنتين ، على انه وان كان لا يجوز تمديد مدة الدور التشريعي في سوريا اكثر من المدة القانونية الا انه يمكن ذلك في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره اكثريه النواب المطلقة مادة / ٤٢ / آ ، كما في مجلس النواب ان يقرر حل نفسه باكثيرية اعضائه المطلقة مادة / ٤٢ / ، ويشترط في المرشح للنيابة ان يكون متسلما ومتعمما الخامسة والبیشرين من عمره ، ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات مادة / ٤٤ / .

ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين الفا على الاقل من السكان ويستثنى جها من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين مادة / ٤٥ / .

ويتم انتخاب رئيس المجلس من النواب بالاكثرية المطلقة منهم ، فان لم تحصل بأكثرية النواب الحاضرين في المرة الثانية ، على انه يكتفى في المرة الثالثة بالاكثرية النسبية مادة / ٥٦ / .

مهام رئيس المجلس النيابي :

لرئيس المجلس النيابي وظائف منسوبة إلى الدستور وهي :

١ - القيام بحفظ النظام في داخل المجلس.

٢

- ان يأتمر بأمره حرس خاص.

٣ - لا يجوز لآية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف بالقرب منه الا بناء على طلبه مادة / ٥٢ /

٤ - جلسات المجلس النيابي :

لاتعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اكثرة النواب المطلقة المادة / ٥٨ / وتكون جلساته علنية على انه يمكن عقد جلسات سرية للمبحث في شؤون مسينة بناء على طلب من رئيس الجمهورية او من ربع اعضاء النواب الحاضرين على الاقل ويقتضى على القرار الذي يقضى بذلك عقد جلسة سرية بالتصويت السري . مادة / ٥٩ /

٤ - اللجان البرلمانية :

ان للجان البرلمانية اهمية كبيرة في المجالس الامريكية ، حيث ينقسم المجلس النيابي الى عدة لجان تقوم كل لجنة منها حسب اختصاصها بالعمل الموكول اليها ، فتدرسه وتحصنه ثم ترفع تقريرا عنه الى المجلس النيابي ، وبهذا تخفف العبء عنه ، بحيث لو انفرد المجلس باجماعه بدراسة المشاريع لكانت دراسته مطولة ، يخاف محظيا على المشاريع ان تتضيّع فائدة تها بالسرعة وعدم التدقيق .

وقد اعطي للسلطة التنفيذية حق ايفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان البرلمانية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها . المادة / ٦٣ /

علي ان الدستور قد اعطى لكل نائب في اللجنة المختصة توجيه الاسئلة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس .  
الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية هي :

١ - حق الاقرار :

ان الاعمال التي يقوم بها المجلس النيابي والتي لا تكون نافذة الا باقراره هي كما يلي :

١ - المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة او ماليتها .

٢ - المعاهدات التي تتعلق بوضع الاشخاص او حقوق تملك السوريين في الخارج .

٣ - معاهدات الصلح .

٤ - المعاهدات التجارية .

٥ - كل معاهدة اخرى تعقد لاكثر من سنة .

٦ - كل مصادقة توؤد إلى تعديل، في قوانين داخلية نافذة .

كل هذا لا يرمها رئيس الجمهورية إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بقانون . المادة / ٦٤ /

٧ - تهيئة الموازنة :

تهيأ الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية في سوريا ، وترسلها إلى المجلس النيابي الذي وحده له الحق في اقرارها . المادة / ٦٢ / ١ .

ونجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يقدم مشروع الموازنة العامة إلى مجلس النواب في كل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر على الأقل . مادة / ٦٢ / ٤ . وهذا الأمر مختلف عما هو عليه في الولايات المتحدة إذ يقدم وزير المالية في كل سنة لمكون مجلس تقريراً عن الحالة المالية موضحاً الواردات والنفقات والديون العامة مشفوعاً بلاحظاته عن الضرائب وما يرتأيه من تعديل أو تصحيح .

٨ - اقتراح القوانين :

تقترن القوانين حسب دستور ١٩٥٣ من قبل رئيس الجمهورية ومن كل نائب على السواء غير أن زمرة من القوانين لا يكون اقتراحتها إلا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل هي كما يلي :

١ - القوانين المالية التي تؤدي إلى الفاء ضريبة .

٢ - القوانين المالية التي تؤدي إلى تخفيض ضريبة أو الاعفاء من بحصها .

٣ - القوانين المالية التي تمدف وتربى إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما .

٤ - القوانين المالية التي ترمي إلى تخفيض جزء من أموال الدولة لاقتراضه أو كفالته . المادة / ٦١ /

٥ - اصدار القوانين واعدتها :

يصدر رئيس الجمهورية التوانين التي يقرها المجلس النيابي خلال خمسة عشر يوماً تلى يوم ارساله إليه ، هذانى الحالة العادلة .

ما إذا كان للقانون صفة الاستعجال واقرره المجلس النيابي بأكثرية أعضائه، المطلقة فيجب اصداره في المدة المعينة فيه ((لا تدخل أيام الصطورة الرسمية في حساب الميلة )) المادة / ٧٣ / .

ولكن إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون ما فإنه ان يعيده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لاصداره وذلك برسالة معلنة .

غير أنه إذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثالثي أعضائه وجب اصداره فوراً ، وسيذا يكون تصويت النواب عليه علينا بنعم ، ولا ، ومن الضروري أن تنشر أسماء المؤيدون والمخالفين في الجريدة الرسمية المادة / ٧٤ / .

بيد أن هنالك حالة واحدة يحق لرئيس مجلس النواب فيما نشر القانون واعتباره نافذاً وذلك في الأمور التالية :

- ١ - قد لا يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدة الدستورية .
- ٢ - او انه لم يرسله الى المحكمة العليا .
- ٣ - اولم يعده الى مجلس النواب خلال المدة ذاتها المادة / ٢٦ / دستورية القوانين :

يوقف نشر القانون الى ان تتصدر المحكمة العليا قراراً بشأنه بذلك في الحالات الآتية :

آ - ١ : اذا اعتبر رئيس مجلس النواب اربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل على دستورية قانون قبل نشره .

٢ - اذا ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور .

ب - ١ : غير ان اقرار المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور ، لابد حينئذ من اعادته الى مجلس النواب ارالى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفات الدستورية .

٢ - اما في حالة عدم اقرار المحكمة العليا قراراً بشأن القانون خلال عشرة ايام عمل ، - اذا لم يكن للقانون صفة العجلة - وخمسة ايام - اذا كان القانون صفة الاستعجال - وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

ج - اما اذا كان القانون دستورياً - وكان رأى المحكمة فيه هذا - اعتبر صادراً من تاريخ انتساب المولدة الدستورية لاصداره مادة / ٢٥ / .

بيد انه اذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه الا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض . مادة / ٢٢ / .

في حين كان قد نص الدستور ١٩٥٠ انه اذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر . المادة / ٦٠ / .

٢ - اللجنة الدائمة ، انتخابها :

هذه اللجنة جديدة من نوعها في دستور عام ١٩٥٣ ، اذ لم يكن لها اثر في الدساتير السابقة ويكون انتخاب هذه اللجنة بناءً قبل اكتوبة النواب المطلقة قبل نهاية كل دورة عادية تمتد ممتداً حتى بداية الدورة العادية التالية ، وتتألف من اربع اعضاء المجلس على الاقل ، فان لم تحصل النسبة العائد للانتخاب ، واكتفي باكتفية الحاضرين ، وفي المرة الثالثة يكتفى بالاكتفية النسبية ، ومن الضروري ان تضم هذه اللجنة عناصر من كافة لجان المجلس العادية على ان العضو المنتخب فيها لا يحق له رفض عضويتها دون مبرر مشروع . مادة / ٢٨ / .

رئيسها ، ان رئيس اللجنة الدائمة هو رئيس مجلس النواب .

مستوى واعمالها :

تكون اللجنة الدائمة في خارج اوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم ، وان الاعمال التي تقام بديها هي كما يلي :

١ - ان مهمة اللجنة الدائمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية في خارج اوقات اجتماعه كما ان لها صلاحيات في التحقيق .

٢ - ول بهذه اللجنة سلطة التشريع في خارج اوقات اجتماع المجلس واتخاذ المقررات باسمه وبأكثرية اعضائه المطلقة ، وذلك في الاحوال التي تراها الحكومة ضرورية لاستصدار القوانين بشأنها ، او التي لها صفة الاستعجال .

ولئن اعطيت اللجنة الدائمة التشريع الا ان هذه السلطة لا تشمل النواحي التالية :

١ - اقرار المعاهدات التي تتوسي الى تعديل في قوانين داخلية نافذة .

٢ - اقرار مشروعات الموازنة العامة للاستثنائية او مشروعات القوانين التي يقتضي اقرارها موافقة اكبرية اعضاء المجلس المطلقة على الاقل .

٣ - اعلان الحرب عقد ~~لل~~<sup>الآن</sup> حالة الطوارىء .

اعادة القوانين امام اللجنة <sup>صلح</sup> ، اغلاق <sup>الآن</sup>

لرئيس الجمهورية <sup>الدائمة</sup> ،

وذلك برسالة معللة . وكل ما تقرره اللجنة الدائمة من القوانين تحفظ لدى مكتب المجلس بعد اصدارها ،

حيث يستطيع النواب <sup>الآن</sup> ان يعيد القانون الذي اقرته اللجنة الدائمة ضمن المدة المحددة لاصداره <sup>الدائمة</sup> ،

مادة ٧٨

### البحث الثالث

#### السلطة القضائية

نصت المادة ١٠٦ من الدستور (القضاء، سلطة مستقلة) .

كما نصت المادة ١٠٧ :

١ - ((قضاة الحكم مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون . . ))

٢ - شرف القضاة وضميرهم وتجزدهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

٣ - قبل ان يتولى القاضي عمله يقسم انه يحكم بين الناس بالعدل وبحترم القانون .

٤ - تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب ان تكون معللة .

ان السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في الدولة ، وهي سلطة مستقلة ، وهذا الاستقلال تتحقق به على نطاق واسع في النظام البرلماني ، والقضاء في هذا النظام يجرى تعيينهم من قبل السلطة

التنفيذية ، وعلى هذا نرى ان سوريا رغم اخذها بالنظام الرئاسي فانها لازالت تأخذ بتعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية ، وهذا خلاف للنظام الرئاسي السائد في الولايات المتحدة حيث تتمتع السلطة القضائية باستقلال تام ، فيعين موظفوها عن طريق الانتخاب الشعبي او من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ .

على ان السلطة القضائية في الولايات المتحدة اختصاص لا تعرفه السلطة القضائية في البلاد التي تعمل في النظام البرلماني . فالمحكمة العليا الامريكية وسائر المحاكم في الولايات المتحدة يحق لها – البحث في دستورية القوانين ، على ان الامر يختلف في سوريا اذ ليس لسائر المحاكم النظر في دستورية القوانين ، وإنما هذه الناحية منوطه بالمحكمة العليا فقط ، ولذا نجد في الولايات المتحدة ان الحكم يمحض القانون حتى اذا وجد له مطابقاً للدستور اخذ بموجبه والا اعتبره لاغيا غير قابل للتطبيق ، امسا المحكمة العليا في الولايات المتحدة عند ما تقرر عدم دستورية قانون ما فانه يدفن نهائياً وما ذلك الا نتيجة مباشرة لشدة الفصل بين السلطات .

ويقول الاستاذ بيك في استقلال السلطة القضائية في الولايات المتحدة : (( ان السلطة القضائية في الولايات المتحدة تتمتع بسلطان منقطع النظير وتعد الوجдан الاعلى للامة والمحكمة العليا تعتبر جزءاً من الدستور )) .  
المحكمة العليا : (تشكلها – مدة اعضائها – اختصاصاتها ) .

- ان المحكمة العليا تختلف عن غيرها من المحاكم بانها مستقلة تمام الاستقلال ، ويستثنى اعضاؤها بمحضانة دستورية كبيرة ، على ان وظائفها القضائية متعدة ، وشرطاً التخصص القضائي متوفراً فيها ، واحتلاصها يشمل القضايا الدستوري والقضايا ، السياسي والقضايا ، الاداري وتشكل المحكمة العليا من سبعة اعضاء يسمى احدهم رئيساً لها ، ويشترط في المضروان يكون :  
 ١ - ممتلكاً بشروط المرشح للنيابة .  
 ٢ - حاملاً اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعادلها .  
 ٣ - متمماً الأربعين من عمره .  
 ٤ - قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي او احد هذه الاعمال مدة لا تقل عن عشر سنوات المادة / ١١٣ / .

ان رئيس الجمهورية هو الذي يسمى رئيس المحكمة العليا واعضاً لها بنا ، على موافقة مجلس النواب ، وقسم عضو المحكمة العليا امام مجلس النواب اليمين القانونية ، على انه في حالة شغور منصب عضو من اعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج اوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية ان يسمى خلفاً له بموافقة اللجنة

ال دائمة للمجلس .

يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات ويمكن تجديد تسميته ، كما يحق لعضو المحكمة العليا ان يقدم استقالته من منصبه الى رئيس الجمهورية . وتعد نافذة في الحال وتبلغ الى مجلس النواب . مادة ٣ / ١١٤

ان فصل عضو المحكمة العليا لا يكون الا بناء على قرار توافق عليه اکثرية اعضائها المطلقة . وبلغ الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .  
اختصاصاتها ،

ان اختصاص المحكمة العليا يكون في الامور الآتية :

- ١ - النظر في دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة / ٢٥ / من الدستور .
- ٢ - محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

٣ - النظر في ابطال مراسم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور او القانون وذلك اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء اللجنة الدائمة في خلال اسبوع واحد من ابلاغها الى المجلس وان تبنت المحكمة العليا في هذا المطلب خلال اسبوع من تقديمها .

٤ - النظر في قرارات مجلس النواب المتعلقة بطلعون الانتخابات والمحترض عليها لدى المحكمة العليا .  
٥ - النظر في طلب ابطال المراسم التنظيمية المخالفة للدستور او القانون وذلك اذا تقدم به اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء اللجنة الدائمة .

٦ - النظر ايضا في طلب الاذن بمحاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية في الجرائم العادمة .

٧ - النظر بصورة اصلية ، وتبنت بصورة مبرمة في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها او تقدم بالطلب ربع اعضاء مجلس النيابي او ربع اعضاء لجنته الدائمة . مادة / ١١٢ / .

مجلس القضاء الاعلى : ( تشكيه ) .

شكل مجلس القضاء الاعلى من سبعة اعضاء ويشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم المتعلقة بمهمتهم .  
١ - رئيس المحكمة العليا رئيسا

٢ - اثنين من اعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .

٣ - الاربعة الاعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز . مادة / ١١٨ / .

ولرئيس مجلس القضاء الاعلى ولوزير العدل حق تقديم اقتراحات بتعيين قضاة حكم وترفيدهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لاحكام القانون ، وبثبت مجلس القضاة في هذه الاقتراحات بقرار يتخذ باكثرية مطلقة ويبلغه لوزارة العدل لتنفيذها بمرسوم او بقرار وفقا لاحكام القانون مادة / ١١٩ / .

## الفصل الرابع

### مدى تطبيق نظام فصل السلطات في سوريا

#### البحث الأول

##### استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية ومظاهره

لم يطبق مبدأ فصل السلطات على النحو الذي اراده مونتسكيو الا في دساتير قليلة منها : الولايات المتحدة الاميركية في دستورها الصادر في ١٧٨٧ .

اما في سوريا فقد اخذ بمبدأ فصل السلطات المتبعة في الولايات المتحدة مع بعض التعديلات الأساسية ، فمزجت معه بعض قواعد النظام البرلماني اذ أصبح لدينا نظام مختلط وعلى هذا سنبحث مدى تطبيق نظام فصل السلطات في سوريا .

##### السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية :

ان السلطة التنفيذية في سوريا – كما في الولايات المتحدة – مرکزة في يد رئيس الدولة و منفصلة عن السلطة التشريعية وفيما يلي مظاهر هذا الانفصال في نواح ثلاثة :

١ - رئيس الجمهورية في سوريا ينتخب بواسطة الشعب بالاقتراع العام ، وهذا ما يجري في الولايات المتحدة ، ويختلف عن النظام البرلماني حيث انتخاب رئيس الدولة من مجلس النواب .

ونظرا لانتخاب الرئيس بواسطة الشعب (الاستفتاء الشعبي ) فإنه يستمد من ذلك سلطة كبيرة تجعله قادر على وضع سياسة البلاد العامة لوحده .

٢ - ان رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويقيلهم :

ان رئيس الجمهورية السورية مستقل في وضع سياساته و مسؤول عن ممارسة السلطة التنفيذية ، وبالمقى الحال له الحق في تعين وزرائه و اقالتهم ، وهم مسؤولون امامه عن اعمالهم لا امام مجلس النواب ، اذ ليس لهم الا تنفيذ سياسة الرئيس . ويطلق على الوزير في الولايات المتحدة (Secretary of State) على اعتبار الوزير عمال الرئيس الشخصيين ، ولنضرب مثلا على ذلك ، فقد اقال الرئيس لسوور المستر لانسننج ، كما ان الرئيس جاكسون عزل وزرين من وزراء المالية على التحاقب .

٣ - ليس للوزراء مجلس مميمون على شؤون الدولة :

ان رئيس الجمهورية المنتخب بالاستفتاء الشعبي هو صاحب السلطة التنفيذية العليا ، فلا محل لأن يكون منه مجلس وزراء مسؤول امام البرلمان ، حتى انه ليس للوزراء مجتمعين في هيئة مجلس حق تقرير السياسة العامة للبلاد .

فالوزراء في سوريا كما في أمريكا رؤساءً اداريون وليس لهم ان يتدأولوا فيما بينهم في المسائل العامة . ولرئيس الجمهورية في سوريا ان يدعو الوزراء ليأخذوا رئيس دون ان يكون مقيداً به ، وهذا محدث في الولايات المتحدة ففي عهد الرئيس لنكولن دعي الوزراء مرة للجتماع وكانوا سبعة اجمعوا على رأى مخالف لرأيه الا انه لم يأبه بهم قائلًا بتذكرة ((ان رأيه وان كان واحدا الا انه يحجب آراءهم ))<sup>(١)</sup>

### البحث الثاني

#### استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومظاهره

والسلطة التشريعية هي بدورها مستقلة عن السلطة التنفيذية ومنفصلة عنها انفصلاً تاماً والسلطة التشريعية هي البرلمان المكون من مجلس واحد في سوريا ومن مجلسين في الولايات المتحدة وفيما يلي اهم مظاهر هذا الاستقلال في ناحيتين :

١ - ليس لرئيس السلطة التنفيذية ان يحل مجلس النواب او ان يؤجل انعقاده .  
تبعاً لتطبيق قاعدة فصل السلطات لا يحق لرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس النواب للجتماع ولا فض الاجتماع ، كما ليس له ان يؤجل ادوار انعقاده ولا يحله ، اذ ان الامر يعود لمجلس النواب الذي يقرر حل نفسه فقد نصت المادة / ٤٢ / فقرة / ٢ / بما يلي :  
((يجوز لمجلس النواب ان يقرر حل نفسه باكتيرية اعضائه المطلقة )) .

٢ - بيد ان رئيس الجمهورية يفتح الدورات التشريعية بمجلس النواب ببيانات يوضح فيها اوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها ، كما يتصل الرئيس بمجلس النواب برسائل يوجهها الى رئيسه وهذا مانجده ايضاً في الولايات المتحدة ، حيث يحضر رئيس الولايات المتحدة حفلة افتتاح البرلمان ويلقي خطاباً يبين فيه سياسة حكومته العامة .

### البحث الثالث

#### استقلال السلطة القضائية عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية

لقد نص الدستور لعام ١٩٥٣ في المادة / ١٠٦ / ، ((القضاء سلطة مستقلة كما نصت المادة / ١٠٧ / الفقرة الاولى : قضاة الحكم مستقلون لا سلطان عليهم في قضاياهم لغير القانون ، كما اخذ الدستور الأمريكي تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات الذي قصده مونتسكيو بفصل السلطة القضائية عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية الا ان القضاة في الولايات المتحدة يتولون وظائفهم عن طريق انتخابهم الشعبي

ولا سلطاناً لأحد من الحكام عليهم .  
اما في سوريا فان القضاة يتولون وظائفهم عن طريق التعين من قبل رئيس مجلس القضاة الاعلى  
وزير العدلية وذلك كما نصت المادة / ١١٩ / من دستور / ١٩٥٣ / .

## الفصل الخامس

هل هناك مجال للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في

### النظام الرئاسي في سوريا

- ١ - حق اقتراح القوانين .
  - ٢ - حق الاعتراض (فيتو) .
  - ٣ - اشتراك مجلس النواب مع رئيس الجمهورية في بعض الاعمال .
  - ٤ - السماح للوزراء بحضور جلسات المجلس النسائي .
  - ٥ - الاتهام .
- — —

لمحة ، ان النظام الرئاسي في سوريا كان قائما على مبدأ فصل السلطات ولقد اجريت فيه بعض التمهيدات الاساسية كما دمجت فيه بعض قواعد النظام البرلماني ليتحقق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك التعاون الذي لا بد منه في سبيل صالح العام وفي سبيل ابعاد ذلك الفصل المطلق الذي لا يمكن تطبيقه عمليا ، بينما النظام الرئاسي في الولايات المتحدة قائم على مبدأ فصل السلطات بشدة .

وقد نص الدستور على امور تشارنية هي كما يأتي :

#### ١ - حق اقتراح :

لرئيس الجمهورية في سوريا ان يقترح القوانين كما يتحقق لكل نائب على السواء . مادة / ٦٦ /  
بيد أن هذا الامر غير موجود في الولايات المتحدة حيث ان رئيس الولايات المتحدة محروم من اقتراح القوانين .

#### ٢ - حق الاعتراض :

لرئيس الجمهورية السورية ان يحيد قانونا ما الى المجلس النسائي للنظر فيه ثانية اذا رأى ضرورة في ذلك على ان تكون الاعادة برسالة مذكورة فيها الاسباب الموجبة وفي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ القانون الا اذا اقره البرلمان مرة اخرى باكثرية ثلثي اعضائه . وكثيرا ما تؤدي هذه السلطة المنوحة لرئيس الجمهورية الى النهاء القانون نسائيا .

على ان الرئيس في الولايات المتحدة وان كان محروم من اقتراح القوانين فان له حقا آخر غاية في الاهمية هو حق الاعتراض على القوانين وعلى هذا فله ان يوقف قانونا اقره البرلمان ولا يمكن تنفيذه الا اذا اقره مرة اخرى بأغلبية ثلثي اعضائه .

٣ - اشتراك رئيس مجلس النواب مع رئيس الجمهورية في بعض الاعمال :

يمثل مجلس النواب الشعب كله على قدم المساواة، على ان هناك بعض وسائل من اختصاص رئيس الجمهورية لابد لنفاذها من موافقة مجلس النواب الصريحة علينا ومن هذه المسائل هي :

١ - المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة .

٢ - المعاهدات التي تتعلق بماليتها .

٣ - المعاهدات التي تتعلق بوضع الاشخاص او حقوق السوريين في الخارج .

٤ - معاهدات الصلح .

٥ - المعاهدات التجارية .

٦ - وكل معاهدة اخرى تهدى لاكثر من سنة، وكل معاهدة تؤدي الى تحديل في القوانين الداخلية النافذة .

٧ - مشروع الموازنة العامة الذي يقدمه رئيس الجمهورية الى مجلس النواب .

٨ - اعلان الحرب .

٩ - اعلان حالة الطوارئ .

كل هذا لا يصبح نهائيا الا اذا اقره مجلس النواب .

يبد ان تعين السفارة وابرام المعاهدات الدولية في الولايات المتحدة لا تصبح نهائية الا اذا اقرها مجلس الشيوخ باغلبية الثلثين .

اما في سوريا فان رئيس الجمهورية يعتمد السفارة والوزراء المفوضين لدى رؤسائه الدول الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية دون ان يكون لمجلس النواب اي صلاحية في ذلك .

٤ - السماح للوزراء بحضور جلسات المجلس النيابي :

للوزراء في ظل النظام الرئاسي في سوريا حق حضور جلسات المجلس النيابي منفردین او مجتمعین مع ائمهم ليسوا في الاصل من اعضائه وذلك للاداء بمصلوماتهم والاشتراك بالمناقشات . غير ان دخول الوزراء في الولايات المتحدة الى الكونغرس يكون بصفة زائرين كالجمهور كما لا يجوز لاعضاء المجلس انتقاد سياستهم او توجيه الكلام اليهم .

٥ - الاتمام :

يكون الاتمام الذي يوجه لرئيس الجمهورية وللوزراء نوعين : اتمام سياسي واتمام جزائي ، وقد اعطى دستور ١٩٥٣ لمجلس النواب حق اتمام رئيس الجمهورية والوزراء وذلك في الحالات التالية :

١ - خرق الدستور والخيانة العظمى وهذا محدود من التزم السياسية .

٢ - ارتكاب الجرائم العادلة وهي معدودة من التزم الجزائية .

وتقع المحكمة العليا باجراء المحاكمة وفرز المقوية على رئيس الجمهورية والوزراء في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى .

اما في الجرائم العادلة غير المشرودة فيحاكم الوزراء امام المحاكم النظامية .

غير ان رئيس الجمهورية لا يحاكم الا امام المحكمة العليا فقط ويشترط الدستور للحكم بالادانة على رئيس الجمهورية والوزراء صدور قرار باغلبية ثلثي اعضاء المحكمة العليا .

اما في الدستور الامريكي فقد اعطى مجلس النواب حق اتهام رجل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزراء وجميع الموظفين الاتحاديين المدنيين وذلك في توسيع حدود ما الدستور وهي الخيانة والرشوة وغير ذلك من الجنايات والجنح الكبرى .

بيد ان الامر يختلف في الولايات المتحدة حيث ان مجلس الشيوخ هو الذي يقوم باجراء المحاكمة وفرز المقوية التي هي الصنل فقط ويشترط الدستور الامريكي للحكم بالادانة صدور قرار باغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ .

على انه يوجد فرق دقيق في استقالة الرئيس في الولايات المتحدة . حيث تؤدي الى وقف المحاكمة ، بينما استقالة الرئيس في سوريا لا تمنع من محاسنته . مادة / ٨٨ / فقرة ٤ .



- (( الخاتمة )) -

من دراسة اركان النظام الرئاسي في سوريا ومقارنته بالنظام النيابي في النواحي الرئيسية  
نرانيا امام النتائج التالية :

- لقد تضمن النظام الرئاسي في سوريا دمجاً غرباً من قواعد النظام النيابي .

- خول السلطة التنفيذية حق تقديم مشاريع القوانين اسوة باعضاء البرلمان ، والسماح للوزراء بحضور جلسات المجلس النيابي منفردين او مجتمعين للادلاء بمعلوماتهم والاشتراك بالمناقشات مع ائمهم ليسوا من اعضائه ، هو تحرر من النظام الرئاسي وعمل بالنظام النيابي .

واهيئت كفة السلطة التنفيذية الممثلة بشخص رئيس الجمهورية في الحقيقة هي الراجحة وذلك باضهاف مركز السلطة التشريعية الممثلة بالشعب والتي اقتصر امرها على سن القوانين فقط .

١ - باضهاف مركز الوزراء اذ اصبح الوزير بمثابة موظف اداري على رأس وزارته ليس له من السلطة والاستقلال في توجيه الاعمال الا بقدر ماللموظفين بوجه عام ، كل ذلك تحت رقابة السلطة الكبرى التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، ولم يحد للوزراء مجلس وزراء ولا رئيس وزراء بالمعنى المعروف في البلاد النيابية كانكلترة وفرنسا بل هم مسؤولون مباشرة امام رئيس الجمهورية الذي يقيلهم ويعينهم ، كما انه ليس هناك تضامن في المسؤولية بينهم .

وعليه فالوزراء ظلوا لرئيس الجمهورية يأترون بأمره وينتسبون ببنديه ، والمسؤولية وحدها محصورة

في شخصه وهو الذي يحيطكم بمقدرات البلاد لوحده ويجيب عنها امام الامة .

وصفة القول ان خسر السلطة التنفيذية في شخص واحد هو رئيس الجمهورية وممارسته لها فعليها معناه رجحان هذه السلطة على السلطة التشريعية رجحانها قوي ، وهو اقرب الى الديكتاتورية الفردية المطلقة .

ومعنى يكن من امره وعندما ينسب للنظام النيابي من انه يفسح المجال لكثرة المناقشات والمحادثات وبالتالي الى قلة الانتاج ، الا انه في الحقيقة نظام يدعم الحريات العامة التي قامت من اجلها معظم ثورات الشعوب في العالم فسقطتنا بدمائنا وغدقنا بالحفاظ علينا والتمسك بنا .

ولقد قال جيفرسون : (( لقد خلق الله الحياة وخلق الحرية مما في نفس اللحظة ولنفس السبب ))